

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٦/٨٧
بتنظيم خدمات الصرف
الصحى بالبلديات الإقليمية

استنادا إلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٩/٢٠٠٠ ،
والى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٠٠٠ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٥٥/٢٠٠٦ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤/٢٠٠١ ،
والى قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى
رقم ١١٥/٢٠٠١ ،
والى القرار الوزارى رقم ١٤٥/٩٣ بإصدار اللائحة الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف
الصحى وتصريفها وتعديلاته ،
والى القرار الوزارى رقم ٤٢١/٩٨ بإصدار اللائحة الخاصة بخزانات التحلل اللاهوائى
وحفر الامتصاص وخزانات الاحتجاز ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٤١/٩٩ بإصدار لائحة المراقبة الصحية وتعديلاته ،
والى ما تم الاتفاق عليه فى مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٤/٢٠٠٥ المنعقدة
فى ٨ ذى الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٥ م ،
والى كتاب وزارة الإقتصاد الوطنى رقم (اقتصاد . ت / ١٢٤٧٣ / ش . خ / ٣٩١ / ٢٠٠٥)
بتاريخ ٣٠/٨/١٤٢٦هـ الموافق ٤/١٠/٢٠٠٥ م ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (مالية - ت (١٥٨٩٤) م د س / ٢ / ١٤ / ١٥٩٠٠)
بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٦هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٠٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

وموارد المياه .

البلدية : البلدية المعنية بالولاية الواقعة تحت

إشراف الوزارة .

مياه الصرف الصحى : المخلفات السائلة الناتجة عن الاستخدامات

البشرية لدورات المياه والمطابخ بالمنازل

والمنشآت الأخرى .

مشروع الصرف الصحى : المنشآت والأعمال المتعلقة بجمع ونقل

ومعالجة وإعادة استخدام مياه الصرف

الصحى بما فى ذلك شبكات التجميع

وخطوط النقل وغرف التفتيش

ومحطات الضخ ومحطات المعالجة

بمنطقة المشروع .

شبكة الصرف الصحى : شبكة الصرف الصحى الرئيسية

والفرعية .

شبكة الصرف الصحى الرئيسية : كافة التمديدات والتجهيزات المستخدمة

لجمع ونقل مياه الصرف الصحى من

الشبكة الفرعية إلى مواقع المعالجة أو

التصريف ويشمل ذلك تمديدات أنابيب

الخطوط الرئيسية وخزانات التجميع

وغرف التفتيش ومحطات الضخ .

شبكة الصرف الصحي الفرعية : كافة التمديدات والتجهيزات الواقعة

خارج حدود العقار والتي تقوم

بتجميع مياه الصرف الصحي لعدد

من العقارات ونقلها وتوصيلها إلى

شبكة الصرف الصحي الرئيسية وتقع

مسؤولية إنشائها وصيانتها على الجهة

المالكة للمشروع أو من تخوله أداء ذلك .

شبكة الصرف الصحي الخاصة : كافة التمديدات اللازمة داخل العقار

والتي يتم بناؤها وصيانتها على نفقة

المالك لتصريف مياه الصرف الصحي

حتى شبكة الصرف الصحي الفرعية .

مياه الصرف الصحي المعالجة : المياه الخارجة من محطات معالجة مياه

الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة

سليمة طبقا للمعايير القياسية المعتمدة .

العقار : المباني والمنشآت العامة أو الخاصة

(سكنية ، تجارية ، صناعية أو غيرها)

الموصولة بشبكة الصرف الصحي .

المالك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري (عاما

أو خاصا) المسجل باسمه العقار .

شبكة الري : هي شبكة من الأنابيب والمضخات

والخزانات وأجهزة الري المتخصصة

والمتعلقة بنقل مياه الصرف الصحي

المعالجة إلى مواقع الري المختلفة .

مصادر المياه : المياه السطحية والجوفية بما فى ذلك
البحار والبحيرات والأنهار والأفلاج
والينابيع والعيون ومياه الأمطار
والسدود والآبار والبرك .

مجرى المياه : المجرى المعد لتصريف المياه السطحية
ومياه الأمطار .

المجرى الطبيعي : القناة المفتوحة أو الخندق أو مجرى
السيل الذى تجرى فيه المياه السطحية
ومياه الأمطار بصورة دائمة أو مؤقتة .

المادة (٢) : تعلن الوزارة ممثلة بالبلدية المعنية فى صحتين محليتين ومرتين
متتاليتين اسم المنطقة أو المناطق - بالولاية - التى أصبحت جاهزة لربط
العقارات الواقعة فيها بشبكة الصرف الصحى ، ويعتبر هذا الإعلان
تبليغا لجميع المالكين فى المنطقة المعلن عنها بإلزامهم بعملية الربط ،
وعلى مالك العقار إتمام توصيل الشبكة الخاصة للعقار بالشبكة الفرعية
أو الرئيسية خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان وذلك بعد سداد
الرسوم الواجب سدادها وفقا للملحق رقم (١) وجدول التعرفة المرافق
لهذا القرار ، ويتم إنجاز أعمال التوصيل على نفقة المالك وتحت إشراف
البلدية من قبل مقاولين متخصصين ومعتمدين من الوزارة وحسب
المواصفات الفنية المعمول بها .

المادة (٣) : يلتزم مالك العقار بأن يسدد للبلدية رسوم خدمات الصرف الصحى
المبينة بالملحق رقم (١) وجدول التعرفة المرافقين لهذا القرار .

المادة (٤) : أ- يلتزم مالك العقار القائم بتقديم مخططات الشبكة الخاصة مع
التعديلات المراد إجراؤها لتتناسب مع مسارات واتجاهات خطط شبكة
الصرف الصحى للبلدية المعنية والحصول على موافقتها على تلك
المخططات .

ب - يلتزم مالك العقار الجديد بتقديم مخططات الشبكة الخاصة بالعقار المراد توصيله مع طلب ترخيص المبنى للبلدية وذلك بما يتناسب واتجاهات خطوط شبكة الصرف الصحي .

ج - تقدم طلبات الاشتراك وسائر المعاملات الأخرى المتعلقة بالصرف الصحي باسم البلدية ووفق النماذج المعدة لذلك .

المادة (٥) : فى حالة تعذر ربط الشبكة الخاصة بالعقار بشبكة الصرف الصحي لأسباب فنية تقدرها البلدية يلتزم مالك العقار بتنفيذ ما يلزم لهذا الربط ومنه تركيب وحدة ضخ مناسبة لرفع مياه الصرف الصحي إلى مستوى شبكة الصرف الصحي ويكون تركيب وحدة الضخ وتشغيلها وصيانتها على نفقته .

المادة (٦) : إذا تخلف أو امتنع أى مالك عن التوصيل بشبكة الصرف الصحي خلال المدة المحددة فى المادة (٢) لأى سبب من الأسباب تقوم الوزارة أو البلدية المعنية بأعمال التوصيل وتحصيل التكاليف من المالك بالطرق القانونية .

المادة (٧) : يحظر على أى شخص (طبيعى أو اعتبارى) أن يصرف مخلفات سائلة إلى شبكة الصرف الصحي إذا كانت تحتوى على حمل عضوى أو كيميائى أو جرثومى يفوق الحدود المسموح بها للصرف إلى شبكة الصرف الصحي أو محطة المعالجة ، أو إذا كانت تحتوى على مواد سامة أو خطيرة ، أو مخالفة للمواصفات والمعايير المبينة بالملحق رقم (٢) .

المادة (٨) : تلتزم الجهات العامة والخاصة (الحكومية ، والتجارية ، والصناعية) قبل تصريف المخلفات السائلة غير المنزلية ومياه الصرف الصحي غير المطابقة للمواصفات بإجراء معالجة مسبقة لها على نفقتها الخاصة ، وذلك قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي .

المادة (٩) : فى حالة توفر محطة معالجة لمدى جهة ما يجب أن تكون معايير تشغيلها وصيانتها حسب أحكام اللوائح والمعايير البيئية المعمول بها ، كما يجب توفير جميع المعلومات التى تحتاج إليها الجهات المختصة .

المادة (١٠) : إذا تبين للبلدية أو الجهات المعنية الأخرى أن المياه التى تصرف إلى شبكة الصرف الصحى قد خالفت أو تجاوزت الحدود المسموح بها من الملوثات الموضحة بالملحق رقم (٢) من هذا القرار فيحق للبلدية :

أ - إلزام المالك بعمل المعالجة المناسبة المنصوص عليها فى المادة رقم (٨) قبل التصريف إلى شبكة الصرف الصحى .

ب - منع التصريف إلى شبكة الصرف الصحى .

ج - مخاطبة الجهة المختصة لقطع إمدادات المياه أو الكهرباء عن العقار المخالف .

د - إغلاق الشبكة الخاصة للعقار المخالف بالطرق التى تراها البلدية مناسبة بعد إنذار المالك .

المادة (١١) : إذا كانت المياه الخارجة من محطات معالجة مياه الصرف الصحى التابعة للوزارة لا تتطابق مع المعايير البيئية الخاصة بإعادة الاستخدام ، فإنه يجب على البلدية المعنية التوقف عن إعادة الاستخدام حتى تتمكن من تحسين نوعية المياه المعالجة لتكون مطابقة للمعايير البيئية والاستعاضة عن ذلك بالتصريف المؤقت فى الأماكن التى تحددها الجهات المختصة بالوزارة .

المادة (١٢) : يحظر تصريف أية مياه صرف صحي أو مخلفات سائلة إلى أى مجرى طبيعى أو مجرى مياه الأمطار أو مكان مكشوف إلا بعد معالجتها وأخذ موافقة الجهة المختصة بالوزارة على ذلك .

المادة (١٣) : تتولى الجهات المختصة بالوزارة بالتنسيق مع البلدية المعنية مراقبة تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة من أجل إعادة استخدامها ، وتقوم البلدية بتزويد تلك الجهات شهريا بالبيانات التى تتولى جمعها من محطات معالجة مياه الصرف الصحي .

المادة (١٤) : يكون لموظفى البلدية الذين يحملون صفة الضبطية القضائية مراقبة تطبيق أحكام هذا القرار ولهم على الأخص دخول مواقع تجميع مياه الصرف الصحي فى المنشآت العامة أو الخاصة من حين لآخر ، بقصد التفتيش والمراقبة والقياس وأخذ العينات لإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للتأكد من مطابقتها لمعايير التصريف بما يتفق مع هذا القرار واللوائح المعمول بها .

المادة (١٥) : يحظر إلحاق أى ضرر بمرافق الصرف الصحي أو تصريف أى نوع من المياه أو الفضلات أو المواد التى تؤدى إلى إعاقة عملية نقل ومعالجة مياه الصرف الصحي .

المادة (١٦) : يحظر تصريف المياه السطحية ومياه الأمطار فى شبكات الصرف الصحي الرئيسية أو الفرعية أو الخاصة .

المادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول

بها بالسلطنة ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا لما يلي :

أ - بغرامة لا تزيد على (١٠٠) ريال عمانى بالنسبة لمالكي العقارات السكنية .

ب - بغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ريال عمانى بالنسبة لمالكي المنشآت الحكومية أو التجارية أو الصناعية .

ج - عند تكرار ذات المخالفة يجوز توقيع غرامة لا تقل عن (٣٠٠) ريال عمانى ولا تزيد على (١٠٠٠) ريال عمانى .

د - فى المخالفة المستمرة يجوز توقيع غرامة بحد أقصى (٥٠) ريالا

عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا يزيد مجموعها على (١٠٠٠) ريال عمانى .

المادة (١٨) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (١٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٤ يونيو ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٧)

الصادرة فى ١٧/٦/٢٠٠٦ م

الملحق رقم (١) ملحق التعرف

١- التعاريف :

فى تطبيق أحكام هذا الملحق ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

مرفق الصرف الصحى :

المرفق الذى يقوم بتجميع ونقل ومعالجة وتصريف مياه الصرف الصحى من العقارات والمنشآت القائمة أو العقارات والمنشآت الجديدة ، بالإضافة إلى المرافق ذات الصلة المستخدمة فى التخلص من مياه الصرف الصحى بالمعالجة .

الوحدة السكنية والمنشآت غير الربحية :

وحدة سكنية فى مبنى سكنى متعدد الوحدات أو منشأة سكنية مستقلة ، والمنشآت غير الربحية التى لا تقوم الحكومة بسداد التزاماتها المالية .

المنشآت التجارية والصناعية :

المنشآت التى تستخدم فى الأنشطة التجارية أو الصناعية أو أية أنشطة أخرى تتعلق بها .

المنشآت الحكومية :

المنشآت والمباني التابعة للحكومة .

العقارات :

المباني والمجمعات أو غيرها من المنشآت التى يمتلكها أو يشغلها أحد المنتفعين والموصولة أو المطلوب توصيلها بالخدمة من قبل مقدم الخدمة ، على أن يتم تصنيف العقارات كوحدة سكنية أو منشأة تجارية أو صناعية أو حكومية ، وفقا لفاتورة المياه أو الكهرباء أو حسب نوع الاستخدام الفعلى .

العقارات والمنشآت القائمة :

العقارات والمنشآت التى تم تشييدها أو التى يمكن توصيلها بنظام الصرف الصحى حين استكمال المشروع .

العقارات والمنشآت الجديدة :

العقارات والمنشآت التي يتم تشييدها بعد استكمال المشروع .

استكمال المشروع :

انتهاء مقدم الخدمة من تشييد إحدى مراحل مشروع شبكة الصرف الصحي

أو جزء منها بحيث يمكنها من تقديم الخدمة للمنتفعين .

مقدم الخدمة :

أى جهة تختص بتقديم خدمات الصرف الصحي بموجب القوانين والقواعد

المعمول بها .

المنتفع :

كل منتفع بخدمات الصرف الصحي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

رسم التوصيل :

ويقصد به :

١- التعرفة التي تحددها الوزارة من حين لآخر كما هو موضح فى الملحق (جدول

التعرفة) ، والتي يدفعها مالك الوحدة السكنية الجديدة مرة واحدة نظير

توصيل الخدمة .

٢- المبالغ المطلوب تسديدها لمقدم الخدمة - مرة واحدة - من مالكي المنشآت

التجارية والصناعية والحكومية الجديدة لتغطية التكلفة الفعلية نظير توصيل

الخدمة .

رسم التشغيل والصيانة :

التعرفة التي تحددها الوزارة من حين لآخر كما هو موضح فى الملحق (جدول

التعرفة) والتي يسددها المنتفع نظير تجميع ونقل ومعالجة والتخلص من مياه

الصرف الصحي .

الرسم الشهرى للانتفاع بمرافق الصرف الصحي :

التعرفة التي تحددها الوزارة من حين لآخر كما هو موضح فى الملحق (جدول

التعرفة) ، والتي يدفعها المنتفع كمبلغ ثابت شهريا نظير الإنتفاع بمرافق الصرف

الصحي .

٢- تحصيل الرسوم :

يصرح لمقدم الخدمة بتحصيل رسم التوصيل ورسم التشغيل والصيانة والرسم الشهرى الثابت للإنتفاع بمرافق الصرف الصحى وفقا لمعدل التعرفة وفى التوقيت والكيفية المحددة فيما بعد فى هذا الملحق وفى جدول التعرفة المرفق به .

٣- المراجعة والتعديل :

تخضع الرسوم المشار إليها إلى مراجعة دورية وتعديل من قبل الحكومة أو أية جهة يعهد إليها تنظيم قطاع خدمات الصرف الصحى .

٤- رسم التوصيل :

٤ - ١ : بالنسبة للمباني السكنية الجديدة :

أ - يحق لمقدم الخدمة الحصول على مبلغ ٥٠ ريالاً عن كل توصيلة بشبكة الصرف الصحى تدفع لمرة واحدة فقط لمقدم الخدمة من ملاك المباني السكنية .

ب - يقوم مقدم الخدمة بتوصيل المباني بشبكة الصرف الصحى شريطة ألا يترتب على هذا التوصيل زيادة كمية وأحمال مياه الصرف الصحى بما يزيد عن سعة محطات معالجة مياه الصرف الصحى التى تصب فيها تلك التوصيلات . يتم إجراء التوصيل مع فتحة مجارى يقوم المنتفع بتوفيرها داخل حدود قطعة الأرض أو المبنى وفى النقطة الأقرب إلى شبكة الصرف الصحى التى يقوم بتشبيدها أو بتوفيرها مقدم الخدمة .

يكون المنتفع هو المسؤول عن توفير غرفة التفتيش والتصريف داخل حدود قطعة الأرض أو المبنى وعن غلق خزان التحليل اللاهوائى وخزان الإحتجاز أو الإمتصاص ، وعن صيانة فتحات المجارى وأنابيب التصريف وغرفة التفتيش داخل المبنى .

ج - يكون المنتفع مسؤولاً عن جميع التكاليف المتعلقة بتوفير ما يلزم من مرشحات ، ومحابس وأجهزة المعالجة لإزالة المواد الخطرة أو غيرها من المواد المحظورة وفقاً لإجراءات ومعايير التشغيل والقوانين واللوائح المعمول بها .

٤ - ٢ ، بالنسبة للمنشآت الحكومية والتجارية والصناعية الجديدة :

أ - يحق لمقدم الخدمة الحصول على التكلفة الفعلية للتوصيل ك مبلغ يدفع لمرة واحدة فقط من ملاك المنشآت الجديدة .

ب - يقوم مقدم الخدمة بتوصيل المنشآت بشبكة الصرف الصحي شريطة ألا يترتب على هذا التوصيل زيادة كمية وأحمال مياه الصرف الصحي بما يزيد عن سعة الشبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي التي تصب فيها تلك التوصيلات . يتم إجراء التوصيل مع فتحة مجارى يقوم المنتفع بتوفيرها داخل حدود المنشأة القريبة من نظام شبكة الصرف الصحي الذى يقوم بتشبيده أو يوفره مقدم الخدمة عن طريق خط مجارى من شبكة الصرف الصحي . يكون المنتفع هو المسؤول عن توفير غرفة التفتيش والتصريف داخل حدود المنشأة فى الموقع الأقرب من نظام شبكة الصرف الصحي أو خط المجارى وعن غلق خزان التحليل اللاهوائى وخزان الإحتجاز أو الإمتصاص ، وعن صيانة فتحات المجارى وأنابيب التصريف وغرفة التفتيش داخل المنشأة .

ج - يكون المنتفع مسؤولاً عن جميع التكاليف المتعلقة بتوفير ما يلزم من مرشحات ، ومحابس وأجهزة المعالجة لإزالة المواد الخطرة أو غيرها من المواد المحظورة وفقاً لإجراءات ومعايير التشغيل والقوانين واللوائح المعمول بها .

د - فيما يتعلق بجميع التوصيلات التى ستنفذ بواسطة مقدم الخدمة على مقدم الخدمة توضيح تكلفة التوصيل الفعلية فى تاريخ إنهاء التوصيل .

هـ - تكون تكلفة التوصيل وفقا للتكلفة الفعلية التى تكبدها مقدم الخدمة لتوصيل المنشأة وذلك من أنسب نقطة يتفرع منها التوصيل وفقا للأسس الفنية ، ويمكن للمنتفع اختيار أحد المقاولين المؤهلين من قبل مقدم الخدمة للقيام بأعمال التوصيل نيابة عنه ، مع مراعاة الشروط والمواصفات التى يحددها مقدم الخدمة لأعمال التوصيل .

٤ - ٣ : الاستخدام المزدوج :

إذا كان العقار أو المنشأة تستخدم لغرضين فى نفس الوقت أى (أ) منشأة تجارية وصناعية أو منشأة حكومية و (ب) أما شقق سكنية أو فيلا ، يتم اعتبارها على أنها منشأة تجارية وصناعية أو منشأة حكومية ، طبقا لما تكون عليه الحالة وذلك بغرض تحديد تكلفة التوصيل .

٤ - ٤ : توقيت السداد :

يجب على مقدم الخدمة إشعار المنتفع - قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ استكمال المشروع - عن التاريخ الذى سيتم فيه التوصيل والإجراءات التى يمكن اتخاذها للتوصيل . وتكون تكلفة التوصيل مستحقة السداد لمقدم الخدمة أو من يتم تعيينه نيابة عنه للقيام بالتوصيل خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الإشعار المشار إليه .

٥ - رسم التشغيل والصيانة :

٥ - ١ : الأشخاص المطلوب منهم سداد الرسم :

يحق لمقدم الخدمة الحصول على رسم تشغيل وصيانة بصفة شهرية من الأشخاص الموضحين أدناه :

أ - المنتفعون الذين يمتلكون عقارات أو منشآت تم توصيلها بشبكة الصرف الصحي .

ب - المنتفعون الذين يمتلكون عقارات أو منشآت أخرى اعتباراً من تاريخ توصيلهم بشبكة الصرف الصحي .

٥ - ٢ : نوعية مياه الصرف الصحي :

مياه الصرف الصحي المطابقة لإجراءات ومعايير التشغيل وقوانين سلطنة عمان كنوعية مياه الصرف الصحي فى النظام ، تكون رسومها كما هو موضح فى هذا الملحق والجدول المرفق به .

أما فيما يتعلق بمياه الصرف الصحي غير المطابقة لإجراءات ومعايير التشغيل وقوانين السلطنة كنوعية مياه الصرف الصحي فى النظام فيسرى بشأنها الآتى :

أ - لا يلتزم مقدم الخدمة بتوصيل العقارات أو المنشآت التجارية أو الصناعية أو الحكومية أو غيرها من المباني والمرافق التى تقوم بتصريف مياه غير مطابقة لمعايير ونوعية مياه الصرف الصحي بشبكة الصرف الصحي .

ب - يجوز لمقدم الخدمة أن يطلب من مالكى العقارات أو المنشآت التى تقوم بتصريف مياه صرف صحي غير مطابقة القيام بمعالجة تلك المياه حتى تتماشى مع المعايير المنصوص عليها فى معايير الأداء وقوانين سلطنة عمان ، أو إيجاد طريقة أخرى للتخلص منها . ويجوز لمقدم الخدمة بناء على طلب ملاك تلك العقارات أو المنشآت مساعدتهم أو القيام بترتيبات أخرى لمعالجة تلك النوعية من المياه . وفى هذه الحالة ، يجوز له تحصيل تكاليف يتم الإتفاق عليها بينهم مقابل تلك الخدمة الإضافية على أن يلتزم المنتفع بسداد تكاليف تلك الخدمة عند طلبها .

يلتزم الأشخاص الذين يخالفون معايير المياه التي يتم تصريفها في الشبكة بسداد المبالغ اللازمة لتغطية الخسائر أو المصاريف أو التكاليف التي يثبت أن مقدم الخدمة تحملها نتيجة لتصريف هذه النوعية من المياه .

٥ - ٣ : توقيت السداد :

أ - رسوم التشغيل والصيانة عن مياه الصرف الصحي التي يتم تصريفها في الشبكة تكون مستحقة السداد خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الفاتورة الشهرية المقدمة من مقدم الخدمة (أو وكيله) .

ب - المبالغ المستحقة السداد بموجب الفقرة ٥ - ٢ (ب) يجب سدادها بالكامل خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ إرسال الفاتورة من مقدم الخدمة .

٥ - ٤ : تحديد رسوم التشغيل والصيانة :

٥ - ٤ - ١ : بالنسبة للمنتفعين الموصولين بشبكة مياه الشرب :

نوع العقار	تعرفة مياه الشرب (ر.ع لكل متر مكعب)	تعرفة مياه الصرف الصحي (ر.ع لكل متر مكعب)
١ - الوحدة السكنية	٠,٤٤٠	٠,١٥٤
٢ - المنشآت الحكومية	٠,٥٥٠	٠,١٩٣
٣ - المنشآت التجارية والصناعية	٠,٦٦٠	٠,٢٣١

٥-٤-٢ : بالنسبة للمنتفعين غير الموصولين بشبكة مياه الشرب :

أ - الوحدة السكنية :

تحدد رسوم التشغيل والصيانة للوحدات السكنية غير الموصلة بشبكة مياه الشرب بمبلغ شهري ثابت قدره (٣) ريالاً عمانية فقط .

ب - المنشآت الحكومية والتجارية والصناعية :

يقوم مقدم الخدمة بوضع معايير واضحة لتحديد التعرفة الواجب سدادها من قبل المنشآت الحكومية والتجارية والصناعية غير الموصلة بشبكة مياه الشرب بناء على استخدام كل منشأة لمرافق الصرف الصحي ، على أن تتم الموافقة على هذه المعايير من قبل الحكومة أو أية جهة يعهد إليها تنظيم قطاع الصرف الصحي .

٥-٤-٣ : بالنسبة للمنتفعين المستخدمين لمصادر مياه مزدوجة :

في حالة وجود أكثر من مصدر لتزويد العقار أو المنشأة بمياه الشرب فإنه يتم تطبيق الرسوم الأعلى في احتساب رسوم التشغيل والصيانة والمبينة أعلاه .

٦- رسم الإنتفاع بمرافق الصرف الصحي :

٦ - ١ : الأشخاص المطلوب منهم سداد الرسم :

يحق لمقدم الخدمة الحصول على رسم شهري ثابت للإنتفاع بمرافق الصرف الصحي من الموضحين أدناه :

أ - المنتفعون الذين يمتلكون عقارات أو منشآت تم توصيلها بشبكة الصرف الصحي .

ب - المنتفعون الذين يمتلكون عقارات أو منشآت أخرى اعتباراً من تاريخ توصيلهم بشبكة الصرف الصحي .

٦ - ٢ : تحديد الرسم الشهري الثابت للانتفاع :

يكون الرسم الشهري الثابت للانتفاع حسب الجدول الموضح أدناه :

نوع العقار	الرسم الشهري للانتفاع (ريال عمانى)
١ - المباني السكنية	٢
٢ - المنشآت الحكومية	٥
٣ - المنشآت التجارية والصناعية	٥

٦ - ٣ : تغيير الاستخدام :

إذا تم تحويل منشأة جديدة من الاستخدام السكنى إلى الاستخدام
التجارى أو الصناعى أو إلى منشأة حكومية ، يجب على المنتفع أن يسدد
لمقدم الخدمة الفرق - إن وجد - بين الرسوم الشهرية المدفوعة سابقا
والرسوم الشهرية المستحقة على المنشآت التجارية والصناعية والحكومية
الجديدة طبقا لما تكون عليه الحالة وذلك من تاريخ تغيير الاستخدام .

جدول التعرفة

ملاحظات	كيفية تحديد قيمة الرسم بالريال العماني	نوع الرسم
		أولاً : رسم التوصيل : ١- المباني السكنية :
	لا يوجد	مرة واحدة للمباني الحالية
	٥٠	مرة واحدة للمباني الجديدة
		٢ - المنشآت الحكومية :
	لا يوجد	مرة واحدة للمباني الحالية
تكلفة التوصيل	حسب التكلفة الفعلية	مرة واحدة للمباني الجديدة
		٣- المنشآت التجارية والصناعية :
	لا يوجد	مرة واحدة للمباني الحالية
تكلفة التوصيل	حسب التكلفة الفعلية	مرة واحدة للمباني الجديدة
كمية المياه المستهلكة مضروبة في ١٥٤ بيسة . للمباني الموصلة بمياه الشرب و (٣) ريالاً شهرياً للوحدات السكنية غير الموصلة بمياه الشرب على أن تضاف إلى فاتورة الكهرباء .	٠,٤٤٠	ثانياً : رسم التشغيل والصيانة : ١ - تعرفه مياه الشرب للمباني السكنية (لكل متر مكعب)
	٠,١٥٤	٢ - تعرفه مياه الصرف الصحي للمباني السكنية (لكل متر مكعب)

تابع : جدول التعرفة

ملاحظات	كيفية تحديد قيمة الرسم بالريال العماني	نوع الرسم
كمية المياه المستهلكة مضروبة في قيمة الرسم لكل منشأة على حدة للمنشآت الموصلة بمياه الشرب .	٠,٥٥٠	٣- تعرفة مياه الشرب للمنشآت الحكومية (لكل متر مكعب)
وفي حالة كون المنشآت والمباني التجارية والصناعية والحكومية غير موصلة بمياه الشرب فإنه سيتم تحديد تعرفة الخدمة بشكل مستقل ولكل حالة على حدة بالتنسيق مع الجهة المختصة (الوزارة) .	٠,١٩٣	٤- تعرفة مياه الصرف الصحي للمنشآت الحكومية (لكل متر مكعب)
	٠,٦٦٠	٥- تعرفة مياه الشرب للمنشآت التجارية والصناعية (لكل متر مكعب)
	٠,٢٣١	٦- تعرفة مياه الصرف الصحي للمنشآت التجارية والصناعية (لكل متر مكعب)
		ثالثا : الرسم الشهري الثابت للانتفاع بمرافق الصرف الصحي :
	٢	١- المباني السكنية
لكل عداد	٥	٢- المؤسسات الحكومية
	٥	٣- المنشآت التجارية والصناعية

الملحق رقم (٢)

المعايير الخاصة بتصريف المخلفات السائلة غير المنزلية
إلى شبكات الصرف الصحي

المعايير	المكونات
(٦ - ١٠)	الرقم الهيدروجيني
لا يثير اعتراضا	اللون
لا يزيد على (١٠٠٠) مليجرام / لتر	الإحتياج البيولوجي للأكسجين (٥) أيام
لا يزيد على (١٥٠٠) مليجرام / لتر	الإحتياج الكيميائي للأكسجين
لا يزيد على (٤٣) درجة مئوية	درجة الحرارة
لا يزيد على (١٠٠٠) مليجرام / لتر	المواد الصلبة العالقة
لا يزيد على (٣٠٠٠) مليجرام / لتر	المواد الصلبة الذائبة
لا يزيد على (٣٠) مليجرام / لتر	الشحوم والزيوت
لا يزيد على (٣) مليجرام / لتر	الكبريتيد (معبرا عنه بدلالة أيون الكبريت)
لا يزيد على (٥٠٠) مليجرام / لتر	الكبريتيد (معبرا عنه بدلالة أيون الكبريتات)
لا يزيد على (٥) مليجرام / لتر	الفينولات
لا يزيد على (١) مليجرام / لتر	السيانيد (شامل للمركبات المنتجة لسيانيد الأيدروجين عند الفحص)
لا يزيد على (٣٠) مليجرام / لتر	المنظفات (قابلة للتحلل الحيوي)
لا يزيد على (٢٠٠٠) مليجرام / لتر	حالة القلوية الكاوية (معبرا عنها بدلالة كربونات الكالسيوم)

المعايير	المكونات
لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر	مجموعة المعادن السامة
لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر	الألمونيوم (معبرا عنه بأيون الألمنيوم)
لا يزيد على (١) مليجرام / لتر	الزرنبيخ (معبرا عنه بأيون الزرنبيخ)
لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر	الباريوم (معبرا عنه بأيون الباريوم)
لا يزيد على (٥) مليجرام / لتر	البيريلىوم (معبرا عنه بدلالة أيون البيريلىوم)
لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر	الكادميوم (معبرا عنه بدلالة أيون الكادميوم)
لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر	الكروميوم (معبرا عنه بالكمية الكلية لايونات الكروميوم)
لا يزيد على (١) مليجرام / لتر	النحاس (معبرا عنه بأيون النحاس)
لا يزيد على (٥) مليجرام / لتر	الحديد (معبرا عنه بأيون الحديد)
لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر	الرصاص (معبرا عنه بأيون الرصاص)
لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر	الزئبق (معبرا عنه بأيون الزئبق)
لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر	النيكل (معبرا عنه بأيون النيكل)

المعايير	المكونات
لا يزيد على (٠١) مليجرام / لتر	الفضة (معبرا عنه بأيون الفضة)
لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر	الخاصين (معبرا عنه بأيون الخاصين)
غير مرئى	كربيد الكالسيوم
غير مرئى	المواد المشعة
غير مرئى	خميرة ، سكر ، قطران خام ، زيت خام ، كبريتيد الأيدروجين ، متعددة الكبريتيدات
غير مرئى	كحول نفطى ، مذيبيات قابلة للإشتعال أو انفجارية أو ضارة ، غازات ، أو مواد صلبة
غير مرئى	مياه غير ملوثة (شاملة مياه التكثيف والتبريد والمياه المنصرفة من أسطح المبنى)
غير مرئى	مبيدات حشرية ، مبيدات الحشائش ، مبيدات حيوية أو مبيدات الفطريات
غير مرئى	أية مادة سواء بمفردها أو بالإشتراك مع مادة أخرى مرخص بوجودها فى المجارى
غير مرئى	أية مادة قد تجعل مياه الصرف ذات تأثير ضار أو تؤدي بصفة خاصة إلى صعوبة إستخدام الطريقة العادية فى معالجة هذه المخلفات